جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

أركان جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الأردني

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

الباحثة

ديانا مازن القرعان

اشراف

الأستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي حقوق المنصورة

١٤٤٦ هـ/٢٠٢٤م

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة البحثية الموسومة بعنوان "جريمة الإيذاء المبهج – دراسة مقارنة" بحثا وتحليلا لنموذج حديث من الجرائم المستحدثة التي تتعلق بالهواتف النقالة حيث تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاعتداء على المجني عليه إما بدنيا أو جنسيا، مع تصوير مشاهد الاعتداء هذه بأية وسيلة ثم القيام بنشرها للعموم بغرض الاطلاع عليها والاستمتاع بها.

إن الاستغلال السلبي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة أثر بشكل واضح على العديد من المناحي المتعلقة بحياة الأشخاص، فبالرغم من استفادة الإنسان اليوم من هذا التطور، إلا أنه أصبح عرضة لجملة من المخاطر التي قد يدفع ثمنها من خصوصيته أو حياته الشخصية، خاصة مع ظهور أشكال مستحدثة للجريمة من بينها تلك التي ترتكب بواسطة الهواتف النقالة، حيث أصبحت هذه الأخيرة وسيلة اتصال تتيح للبعض التعدي على أعراض الناس وعلى حياتهم الشخصية دون أدنى اعتبار للنتائج التي قد تنجم عن هذا النوع من الأفعال.

وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة كجريمة الإيذاء المبهج التي تتجلى في تصوير الاعتداء المادي على شخص بحيث يستوي أن يكون هذا الاعتداء جسديا أو جنسيا وأيا كانت جسامته، ثم تتجه نية الجاني في هذه الجريمة إلى نشر ما قام بتصويره وجعله مادة للتسلية والاستمتاع[١].

هذا، ويرجع أصل جريمة الإيذاء المبهج إلى المملكة المتحدة البريطانية وتحديدا مدينة لندن جنوب البلاد، حيث ظهر سنة ٢٠٠٤ شريط باسم "Slap Tv" يحتوي على مشاهد اعتداء تم تسجيلها وشاهدها عشرات الأشخاص[٢].

---

[١] طارق عفيفي صادق أحمد الجرائم الإلكترونية، جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٧١.

[٢] هذا المصطلح مستخلص من عملية تلاعب بألفاظ عبارة slap happy التي تعبر عن حالة فرح ونشوة ويستهدف الجناة تعميم هذه السعادة بنشر صور الاعتداء وانتقالها بين معارفهم لغرض الترفيه. أنظر:

أما من حيث السوابق القضائية، فقد تمثلت أولى القضايا في فرنسا والتي تناولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع في قضيتي اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر سنة ٢٠٠٥ في مدينة "Nice"، حيث تم نشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة. وكذلك واقعة الاعتداء الذي وقع شهر أبريل سنة ٢٠٠٦ في Porcheville من أحد التلاميذ على معلمة، في الوقت الذي قام زميله بتصوير الاعتداء بالهاتف النقال ونشرها[٣].

ولعل من أحدث جرائم الإيذاء المبهج تلك الجريمة التي وقعت سنة ٢٠١٩ في دولة نيوزيلندا، والتي تعمد القاتل الأسترالي أثناء ارتكابها إلى بث مشاهد الاعتداء والقتل بشكل مباشر على منصة فيسبوك من خلال الكاميرا المثبتة على بندقيته وخوذته، وعلى الرغم من أن القائمين على التطبيق الأزرق والأشهر بالعالم قاموا بحذف الفيديو الذي تجاوزت مدته ١٧ دقيقة لكن بعد فوات الأوان، حيث انتشر في آفاق الشبكة العنكبوتية ليس فقط على منصة، فيسبوك، بل في جميع التطبيقات والبرامج، وعلى شاشات التلفزيون، ورسائل السمارت فون، وهو ما خلف ذعرا وخوفا في أوساط المجتمع.

ونتيجة للغضب العام من هذه الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة، بدأت التشريعات في العديد من دول العالم بما فيها الأردن في تبني مقارنات ونصوص تشريعية لتجريم أنشطة وصور التسلط الإلكتروني[٤] ومن بينها الإيذاء المبهج.

هذا، وتقوم جريمة الإيذاء المبهج شأنها شأن غيرها من الجرائم على أركان ثلاثة وهي: الشرعي، والمادي والمعنوي، كما تتحقق المسئولية الجنائية عنها بمجرد ارتكاب فعل الإيذاء وتصويره ثم بثه ليشاهده عموم الناس كل ذلك من أجل الاستمتاع والتسلية على أحزان الآخرين، ولقد رتبت التشريعات عقوبات جنائية مشددة في حق مرتكبي الإيذاء المبهج، وذلك نظراً لما

- فتيحة محمد قوراري، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج Happy slapping دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٢، أبريل ٢٠١٠، ص ٢٣٥.

[٣] فتيحة حزام، "أحكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال – دراسة مقارنة –، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٠٥، ع ٠٢، س ٢٠٢١، ص ٣٣٧.

[٤] خالد موسى توني "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، ج ١، ع ٣١ مصر ٢٠١٦، ص ١٠-٣٦.

تنطوي عليه هذه الجريمة من مظاهر الاستمتاع والتسلية في نفسية الجاني، مقابل مظاهر الإيذاء الجسدي والنفسي للضحية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

يعتبر الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الإنسان، والتي تدخل ضمن حقه في الخصوصية في غالب الأحوال، ولم يحظ الحق في الصورة بحماية قانونية إلا حديثاً، فكانت هذه الحماية وليدة الانتشار الرهيب لأجهزة التصوير على اختلاف أشكالها فأصبحت تشكل الخطر من كل الجوانب، ولم يسلم منها الإنسان حتى وهو داخل مسكنه، كما أنه لم يتوقف الخطر إلى حد االلتقاط فقط، بل تعداه إلى النشر عبر وسائل الاتصال الحديثة، خاصة الإنترنت عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي مع التقدم الهائل في أجهزة التصوير مع صغر حجمها وسهولة اقتنائها، وأمام هذا الخطر تدخل المشرع الأردني على غرار سائر التشريعات العقابية إلى سن نصوص قانونية تحرم المساس بحق الإنسان في صورته بأي تقنية كانت.

وباعتبار الحق في الصورة من الحقوق التي كانت موضع جدل فقهي واسع حول طبيعتها القانونية، فقد ارتأيت الحديث عن هذا الموضوع، مع بيان ما هو معمول به فقهاً وقضاء.

كما أن شريحة من المجتمع والتي تتمتع بالشهرة كانت أكثر عرضة لهذه الجرائم، فتجد أن أكثر المتتبعين لهؤلاء يتسابقون لالتقاط صورهم من دون إذنهم من باب السبق الإعلامي، ويمكن حتى لنشرها واستخدامها.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

جاءت إشكالية الموضوع متضمنة جملة من التساؤلات نجملها فيما يلي: -

أولاً: ما مضمون الحق في الصورة؟ وما هي السلطات التي يمنحها للشخص صاحب الحق؟

ثانياً: فيما يتمثل النموذج القانوني لجريمة التقاط الصورة والاحتفاظ بها؟ هل سكوت المشرع عن تقييد المتابعة الجزائية على شكوى الضحية يتعارض مع اعتباره الرضا سبباً للإباحة؟ وهل يأخذ سكوت الضحية حكم الرضا بالجريمة؟.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في إثبات الجريمة بالمستخرجات الصوتية والمرئية، ومدى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير هذا النوع من الأدلة، وما يعتريه من إشكاليات سواء فيما يخص صحة وسلامة هذا النوع من الأدلة، وكذلك مدى صلاحية هذا النوع من الأدلة المستحدثة في الإثبات الجزائي.

كما تكمن أسئلة هذه الدراسة:

أولا: ماهية الدليل الجزائي؟

ثانياً: ماهية التسجيلات الصوتية، سواء المتحصل عليها نتيجة الهواتف النقالة أو عن طريق أجهزة الالتقاط الصغيرة؟

ثالثاً: ما هو التصوير المرئي؟

رابعاً: موقف الفقه والتشريع والقانون الأردني والمقارن من هذا النوع من الأدلة؟

رابعا: أهداف الدراسة:

نظراً للأهمية التي نالها موضوع الحق في الصورة باعتباره من الحقوق الشخصية، ومدى الحماية الجنائية التي وفرها له المشرع الأردني – على غرار جل التشريعات العقابية – فقد كانت الغاية من دراسة الموضوع تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

أولاً: الوقوف على مدى مواكبة المشرع الأردني للتطورات الحاصلة من استعمال التقنيات الحديثة كوسائل لتنفيذ الجريمة.

ثانياً: البحث عن مدى اهتمام التشريع بالحق في الصورة باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ثالثاً: بيان النموذج القانوني لجريمة انتهاك الحق في الصورة بالالتقاط أو الاستخدام أو النشر، ذلك أن معظم الدراسات التي بحثت في الموضوع إنما تناولته في الشق المدني دون الشق الجزائي.

رابعاً: إبراز التكييف القانوني للجريمة ومدى تحقيق الردع بالجزاء الجنائي المقرر لها.

خامساً: طرح إشكالات عملية تكون نواة لبحوث أكاديمية متميزة.

خامسا: منهج الدراسة:

جاءت دراسة الموضوع متبعة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة الإشكالات ووصفها بتحديد طبيعتها ثم تحليلها. وكذا المنهج المقارن، وذلك بإبراز ما استقر عليه التشريع العقابي الأردني ومقارنته بالتشريع الفرنسي والمصري والإماراتي فكان مسلكاً تحليلياً مقارناً ملتزماً بذلك الأصول العلمية المتبعة في إعداد البحوث.

سادسا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الأردني والمقارن.

المطلب الأول: مفهوم الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع المصري.

المطلب الثالث: ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الأردني والفرنسي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإيذاء المبهج.

المبحث الأول

ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الأردني والمقارن

تمهيد وتقسيم:

تتناول الباحثة في هذا المبحث بيان ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الأردني والمقارن وستوضح مدلول مصطلح الإيذاء المبهج بوصفه إحدى المفاهيم التي تتسم بالحداثة والذي لا بد من ضبطه وفهمه وإن عملية ضبطه هذه لا تعد من قبيل التزيد في التعاطي مع الموضوع أو من قبيل الإجراءات الشكلية بقدر ما تدخل في صلب الموضوع المعرفة هل تعتبر المقاطع المسجلة لوقائع الاعتداء على الضحايا هي فعلا من قبيل المحتوى الترفيهي عبر الإنترنت أم تشكل أفعالا جرمية تستوجب عقاب فاعليها؟

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع المصري

المطلب الثالث: ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع الأردني والفرنسي.

المطلب الأول

مفهوم الإيذاء المبهج

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإيذاء المبهج عن طريق توضيح إشكالية مصطلح الإيذاء المبهج، ثم نتناول مدلول هذا المصطلح، وهذا في فرعيين كما يلي:

الفرع الأول

إشكالية مصطلح الإيذاء المبهج

أثر التقدم الكبير في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصالات بشكل كبير على المجتمع البشري وأدى إلى ظهور تحديات كبيرة تهدد أمن الأفراد والمجتمعات من أبرز هذه التحديات زيادة معدلات الجرائم وظهور أنماط جديدة من الإجرام، حيث يعزى هذا التأثير إلى عدة عوامل منها تطور وتحسين الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، واستخدام التقنيات المتطورة لإخفاء آثار الجرائم، واستغلال التكنولوجيا كأداة لارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، لعبت شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل التواصل الرقمي دورا مهما في تسهيل التواصل بين المجرمين وتبادل المعلومات، مما يساعد على ارتكاب الجرائم بشكل أكثر فعالية وسرعة، وتلعب التكنولوجيا دوراً مزدوجاً من حيث إمكانية استخدامها لأغراض جيدة وسليمة، وفي نفس الوقت يمكن أن تكون أداة لارتكاب الجرائم، لذلك، يجب مراقبة استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصالات بعناية واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة التكنولوجية وحماية الخصوصية والأمن الشخصي[٥].

---

[٥] الأميري، أمينة إبراهيم، والعموش، أحمد فلاح (٢٠٢٢) أثر استخدام التكنولوجيا كنشاط روتيني في زيادة معدلات الجريمة مجلة، الآداب، ع١٤٣، ص٣٠٨- ص٣١١.

وتعد جريمة الإيذاء المبهج من النماذج الإجرامية المستحدثة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية فهي وصف لفعل الاعتداء الواقع من الجاني على الضحية، والذي يصيب فيه سلامته البدنية أو عرضه أي يستوي أن يكون فعل الاعتداء بدنيا أو جنسيا ومن ثم قيام شخص آخر بتسجيل فعل الاعتداء بأي وسيلة كانت بشرط أن تتيح الحصول على مقطع مصور لحالة الاعتداء على الضحية سواء كانت الوسيلة المستخدمة في التصوير هاتفا محمولاً أم كاميرا، وقيام الشخص الذي قام بفعل التصوير أو غيره بإعادة بث المقطع المصور ونشره عبر شبكة الإنترنت، أو أي موقع آخر يحقق العلانية ويتيح لعموم الأفراد الاطلاع عليه مثل المنصات التفاعلية أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويروم الجناة من اقترافهم لهذه الأفعال السخرية من الضحية، وإذلاله والحط من كرامته وأدميته في سبيل المزاح أو الترفيه[٦].

تبرز أهمية تحليل هذه الجريمة والتعرف على بنائها القانوني لا سيما مع تزايد استخدام الإنترنت وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبح إنشاء ومشاركة المحتوى الإلكتروني وخاصة المحتوى الترفيهي عبر الإنترنت أمرا شائعا للغاية، وساعد على ذلك وجود منصات رقمية مثل يوتيوب، وجوجل فيديو، وتيك توك التي تعد واجهات مفتوحة تسمح للمستخدمين بتحميل مقاطع الفيديو والمحتوى الخاص بهم بسهولة، وهذا الانفتاح والسهولة في الوصول إلى هذه المنصات قد أسهما بشكل رئيسي في عدم خضوع المحتوى الترفيهي للسيطرة أو لقواعد تنظمه بنفس الطريقة التي تنظم بها وسائل الإعلام التقليدية، ففي السابق، كانت وسائل الإعلام التقليدية تخضع لقواعد صارمة ورقابة من قبل الجهات الرسمية، ولكن مع ظهور منصات الإنترنت الجديدة، أصبح الفرد العادي لديه القدرة على إنشاء ونشر محتوى دون وجود إشراف قوي أو رقابة مسبقة، هذا يعني أن المحتوى الترفيهي على الإنترنت قد أصبح متنوعاً بشكل كبير ويمكن أن يتضمن محتوى مناسب ومحتوى غير مناسب دون وجود قواعد صارمة تحكمه وتنظم انتشاره[٧].

---

[٦] الجمال سمير حامد عبد العزيز (٢٠١٩) المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج دراسة مقارنة مجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٦٨، ص٨٣- ص٨٤.

[7] Newman, N (2022), Journalism, media, and technology trends and predictions 2022, University of oxford, Reuters institute.

هذا التحول في الديناميات يعكس التحديات الجديدة التي تواجه السلطات ومنظمات حقوق الإنسان في التصدي للمحتوى الضار أو غير الملائم عبر الإنترنت، حيث يتعين البحث عن توازن بين الحرية الفردية للتعبير وحماية المجتمع من المحتوى الضار، وهو أمر يتطلب استجابة فعالة وتطوير إطار تنظيمي ملائم يتناسب مع هذه التحديات الجديدة ومن أبرز هذه الجهود ما توصل إليه الاتحاد الأوروبي مع الدول الأعضاء في الاتحاد من فرض تنظيم على المحتوى الرقمي من أجل إنشاء مساحة رقمية أكثر أمنا وتعزيز حقوق المستخدمين على الإنترنت وضمان سلامتهم وتنظيم السوق الرقمية من أجل ضمان منافسة عادلة وتعزيز الأمن السيبراني وذلك بإصدار قانون تنظيم الخدمات الأوروبية Digital Services Act – DSA والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ أغسطس لعام ٢٠٢٣ [٨]

---

https://reutersinstitute.politics.ox.ac.uk/journalism-media-and-technology-trends-and predictions-2022 Retrieved on 3-3-2023, 3:15 P.M

[٨] أصدر الاتحاد الأوروبي على موقعه الرسمي عبر شبكة الإنترنت بيانا يوضح فيه أن كلا من قانون الخدمات الرقمية (DSA) وقانون السوق الرقمية (DMA) بشكل مجموعة واحدة من القواعد التي تنطبق في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي لتحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان بإنشاء مساحة رقمية أكثر أمانا تتم فيها حماية الحقوق الأساسية لجميع مستخدمي الخدمات الرقمية، وإنشاء قرص متكافئة لتعزيز الابتكار والنمو والقدرة التنافسية، سواء في السوق الأوروبية الموحدة أو على مستوى العالم، واعتبرت رئيسة المفوضية الأوروبية أورزولا فون دير لاين أن هذه الاتفاقية تعد اتفاقية تاريخية، وكتبت على موقع تويتر سابقا : قواعدنا الجديدة ستحمي المستخدمين على الإنترنت وتضمن حرية التعبير ووجود فرص للشركات، وتابعت: "الشيء غير القانوني بعيداً عن الإنترنت، سيكون غير قانوني على الإنترنت. كما بين الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ماهية الخدمات عبر الإنترنت بأنها تشمل فئة كبيرة من الخدمات عبر الإنترنت، بدءا من المواقع الإلكترونية البسيطة وحتى خدمات البنية التحتية للإنترنت والمنصات عبر الإنترنت، وبأن القواعد المحددة في DSA تتعلق في المقام الأول بالوسطاء والمنصات عبر الإنترنت على سبيل المثال، الأسواق عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية، ومنصات مشاركة المحتوى، ومتاجر التطبيقات، ومنصات السفر والإقامة عبر الإنترنت، كما يتضمن قانون الأسواق الرقمية القواعد التي تحكم منصات حراسة البوابة عبر الإنترنت منصات Gatekeeper) وهي منصة رقمية كبيرة أو شركة تقوم بأداء دور أساسي في السوق الرقمية، هذه الشركات أو المنصات لديها تأثير كبير على الاقتصاد الرقمي وتسهم في تيسير التجارة الإلكترونية وتوفير الخدمات الرقمية الهامة ، وعادة ما تكون هذه المنصات ذاك سيطرة كبيرة على السوق وبعض هذه الخدمات مشمولة أيضا في قانون الخدمات الرقمية، ولكن لأسباب مختلفة وبأنواع مختلفة من الأحكام كما بين خطورة إفلات هذه المنصات من الرقابة حيث قرر وجود العديد من فوائد التحول الرقمي، إلا أن هناك مشاكل تتمثل بإساءة استخدام الخدمات عبر الإنترنت من قبل الأنظمة الخوارزمية المتلاعب بها لتضخيم انتشار المعلومات المضللة ولأغراض ضارة أخرى، وأكد الاتحاد الأوروبي أن هذه التحديات والطريقة التي تعالجها بها المنصات لها تأثير كبير على الحقوق الأساسية على الإنترنت.
Official website of the European Union Urban commission, Shaping Europe's digital future. https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies digital-services-act-package Retrieved on 3-10-2023, 5:00 P.M

ويمثل مصطلح الإيذاء المبهج تسمية فقهية أوجدها الباحثون في مجال القانون الجنائي [٩] لوصف نمط من الجرائم يعرف عالمياً باسم Happy Slapping والذي يُترجم حرفياً إلى "الصفع السعيد"، فهو مستوحى من عبارة Slap Happy تعبيرا عن حالة الابتهاج التي تصيب الجاني جزاء فعله الإجرامي[١٠].

يستخدم هذا المصطلح لوصف سلوك إجرامي يتضمن توثيق أعمال العنف الموجهة ضد الضحايا ومن ثم مشاركتها عبر الإنترنت من خلال مقاطع فيديو مسجل، يُعد هذا النوع من الجرائم خطيراً جدا ويمكن أن يتسبب في آثار نفسية وجسدية واجتماعية خطيرة على الضحايا، فكلمة slap أو الصفع تشير إلى طبيعة الهجمات التي كانت تمارس ضد الضحايا في بداية انتشار هذه الظاهرة حيث كانت تشمل في الغالب أفعالا بسيطة مثل الصفع والركل المجردة [١١] بعد ذلك، انتشرت هذه الأفعال بشكل كبير وسريع وأصبحت هذه الظاهرة تنتشر بشكل جنوني، حيث بدأ العديد من الأفراد ارتكاب هذه الأعمال العدوانية بالإضافة إلى ذلك بدأت بعض الشركات تستخدم هذه الظاهرة في حملات إعلانية، مما زاد من رواجها وانتشارها[١٢]، وتحولت هذه الظاهرة من مجرد تحديات شخصية إلى أداة تسويقية في بعض

---

[٩] جريمة الإيذاء المبهج اصطلح عالميًا بتسميتها باللغة الإنجليزية "Happy Slapping" ، ومصطلح الإيذاء المبهج هو تسمية فقهية اجتهدتها الدكتورة فتيحة قوراري نظرا لكون هذه الظاهرة الإجرامية حديثة ومستجدة وانتفى وجود تسمية تقابلها في اللغة العربية انظر قوراري، فتيحة (٢٠١٠) المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج " Happy Slapping" دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٢، ص ٢٣٥

[١٠] قوراري، فتيحة المرجع السابق ص ٢٣٤ - ص ٢٣٥

[11] Gary.M (2019), "Happy Slapping-the meaning and origin of this phrase". The Phrase finder. https://www.phrases.org.uk/meanings/170890.html, Retrieved on 28-3-2023, 6:20 P.M

[١٢] كانت شركة Tango للمشروبات الغازية واحدة من أوائل الشركات التي اعتمدت هذه الاستراتيجية الجريئة في التسويق لمنتجاتها حيث قدمت هذه الشركة إعلانها في عام ١٩٩١ وقامت بيته على التلفاز في عام ١٩٩٢، يظهر الإعلان رجلا برتقالي اللون يصفع شارب المشروب الغازي على وجهه للإشارة إلى جودة المنتج وللتعبير عن طعمه الفريد تميز هذا الإعلان بالجرأة والفكاهة، وكان مختلفا عن الإعلانات التقليدية أنداك. ورغم الجدل الذي أثارته هذه الحملة التسويقية والانتقادات التي تلقتها، إلا أن الإعلان حقق نجاحا كبيرا في زيادة مبيعات منتج Tango Orange وقام العديد من الأطفال بتقليده في مدارسهم، مما أدى إلى إلحاق الإصابات ببعضهم، حيث قال منتج الإعلان ومبتكره تريفور روبينسون في مقابلة تلفزيونية أنه وفريقه كانوا يسعون فقط لإنتاج إعلان يثير اهتمام الناس ويحدث لهم تأثيرا، ولم يكن لديهم أنني اعتقاد في البداية أن الناس سيقومون بتقليد الصفع فيما بينهم بعد مشاهدة الإعلان وبأنه سينتقل للشوارع، الأمر الذي أثار القلق ودفع الشركة المنتجة إلى سحب الإعلان لاحقا واستبداله بإصدارات أخرى، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الإعلان إلا أنه لاقى إعجابا كبيرا ومثل يعتبر واحدا من أبرز الإعلانات التلفزيونية التي نجحت في جذب الاهتمام وتغيير منهجيات

الأحيان، مما أثار مزيداً من الجدل والانتقادات حول تأثيرها السلبي على الشباب والمجتمع بشكل عام.

أما كلمة Happy أو سعيد فهي تشير إلى الحالة النفسية للجاني والتي تتسم بالفرح والبهجة والسعادة نتيجة قيامه بتصرفات عدوانية بهدف المتعة أو التسلية، حتى أن هذه الأفعال قد وصلت حد قتل الضحايا وتسجيل هذا الفعل المشين وبثه عبر المواقع الإلكترونية، واحدة من أوائل هذه الحوادث نشرتها صحيفة BBC البريطانية عام ٢٠٠٩ وتتمثل بحادثة قتل غير عمد المواطن بريطاني من أصول باكستانية يدعى إكرام حقي، حيث اعترف اثنان من أعضاء عصابة الصفع السعيد Happy Slapping gang" بقتل المدعو إكرام في جنوب لندن[١٣] وتسجيل الاعتداء الواقع عليه ومشاركته عبر شبكة الإنترنت.

وبخصوص مجريات القضية أوضح ممثل الادعاء العام برايان التمان لمحكمة أولد بيلي[١٤] أن الهجوم وقع من الشابان بقصد تحقيق التسلية والمتعة الشخصية حيث كان هذا

الإعلان والتسويق واختارته القناة الرابعة " Chanel" البريطانية قناة تلفزيونية وإذاعية بريطانية تأسست عام ١٩٨٢ وصحيفة Sunday Times - وهي إحدى الصحف الوطنية الكبرى في المملكة المتحدة تصدر هذه الصحيفة يوم الأحد وهي جزء من مجموعة Times Newspapers" كثالث أفضل إعلان في العام.

Robinson, T (2015). "How we Tango'd Britain with the Orange Man". The Guardian. https//www.theguardian.com/media-network/2015/jun/15/how-we-made-you-know-youve-been-tango- orange-man-ad Retrieved on 1-4-2023, 9:15 A.M

[١٣] قام اثنان من أعضاء عصابة الصفع السعيد" يبلغ أحدهما من العمر ١٥ عاما والآخر يبلغ ١٦ عاما بارتكاب جريمة قتل فظيعة استهدفت متقاعدا مسلما خارج أحد المساجد في محطة توتينغ بجنوب لندن، هذه الجريمة وقعت بشكل مروع أمام حفيدة الضحية ماريان البالغة من العمر ثلاث سنوات. الصحية إكرام حقي، البالغ من العمر ٦٧ عاما متقاعدًا كان يعمل في مجال الرعاية، تعرض للضرب على رأسه أثناء عودته إلى منزله في تشيرش لين بتوتينغ هذا الهجوم أسفر عن إصابته بجروح خطيرة في الدماغ بسبب اصطدام رأسه بالرصيف، حيث تدهورت حالته الصحية بسرعة، وتوفي بعد أسبوع من الهجوم في المستشفى هذه الواقعة أثارت استياء كبيرا في المجتمع بسبب العنف البشع الذي استهدف رجلا مسنا كان يعود بسلامة من أداء صلاته في المسجد.

Happy slapping' gang members admit killing Ekram Haque, BBC news https://www.bbc.com/news/10331547 Retrieved on 2-4-2023, 11:30 A.M. 2

[١٤] محكمة Old Bailey إحدى المحاكم المرموقة في المملكة المتحدة وتقع في لندن وهي من أهم المحاكم الجنائية في إنجلترا وويلز تنظر القضايا الجنائية الخطيرة وتمتاز بالدقة والصرامة ومن أهم ما يميزها موقعها حيث بنيت في موقع سجن نيوجيت Newgate Prison والذي يعد واحدا من أشهر السجون في بريطانيا وأوروبا في العصور الوسطى حيث تم هدمه واستبداله بمحكمة أولد بيلي..

الهجوم مدروساً ومخططا له ووصف أفعالهم بأنها موجة من أفعال الصفع السعيد "a happy slapping sprees "[١٥] حيث قامت العصابة التي تحمل اسم lane gang production بتقسيم الأدوار فيما بينهم فأحدهم كان يضرب الضحية والآخر يقوم بتسجيل هذا الفعل ثم يهربوا ضاحكين وساخرين ومعتبرين فعلهم هذا مغامرة.

يتبين للباحث بعد توضيح مفهوم مصطلح Happy Slapping أنه يستخدم لوصف سلوك إجرامي لا علاقة له بالسعادة بأي شكل من الأشكال، واستخدام مصطلح Happy Slapping أو الصفع السعيد ما هو إلا تلاعب في المصطلحات لتحقيق فهم أكبر لطبيعة هذه الجريمة التي تتم عن طريق تصوير أو توثيق أعمال العنف باستخدام الهواتف المحمولة أو الكاميرات، ثم مشاركتها على الإنترنت وطرحها بطريقة كوميدية تظهرها كأنها ممتعة أو مضحكة، مما يجعلها تختلف عن العنف الحقيقي.

ومن جانب آخر يتكون مصطلح الإيذاء المبهج من كلمتين، كلمة الإيذاء[١٦] وتشير إلى الأفعال التي تقع من شخص ما على آخر بشكل يؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية، حيث يمثل الفعل الواقع من الجاني اعتداء على حق المجني عليه بالحفاظ على سلامة جسده من التعدي عليها[١٧]، وكلمة المبهج التي تشير إلى حالة من البهجة والنشوة والسرور ويشير هذا

---

(15) Mr. Altman added Video clips recorded these two-defendants in a so-called happy slapping spree called Lane Gang Productions, Lane referring to Church Lane. One of them strikes or slaps an unsuspecting person and the other records it on a mobile phone or camera, The youths then run off jeering and laughing at these escapades, Happy slapping schoolboys 'killed Muslim pensioner. 67, in front of his grand-daughter for fun, daily mail reporter,mail online

https://www.dailymail.co.uk/news/articles-1297133-Happy-lapping-schoolbuss-kollot-Mislim-presienst-grand-daughter-fun Retrieved on 4-4-2023, 4:40 A.M

[١٦] كلمة إيذاء من الجذر أذى وأذى الشيء أذى وفلان أصابه أذى وأذي بكذا تضرر به وتألم منه، وأذاه إيذاء أي أصابه بأذى مجمع اللغة العربية (٢٠١١)، المعجم الوسيط ٥، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص ١٢

[١٧] تعبر سلامة الجسم عن انسياب الحياة بشكل طبيعي داخل الجسم، حيث يؤدي وظائفه بشكل سليم ومنتظم ويظل هذا الكيان أي الجسم محتفظا بتكامله وخاليا ومتحررا من الآلام البدنية أو المعاناة النفسية، وعليه تقوم سلامة الجسم على ثلاثة عناصر تتمثل بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية لكل عضو من أعضاء الجسم دون خلل أو تعطيل وعبر عنها جانب من الفقه الجنائي بأنها بقاء الإنسان محتفظا بنصيبه الطبيعي من الصحة ودون هبوط لمستواه الصحي بشكل يؤثر على جودة حياته، كما أن يبقى هذا الجسم كاملا دون العبث به بأي شكل يؤدي إلى الإنقاص من مادة الجسم وكيانه أو الإخلال بتماسكه، إلى جانب بقاء الجسم بعيدا عن الآلام الجسدية التي لم تكن موجودة مسبقا أو التسبب في زيادة آلام موجودة بالفعل، وعليه فإن

المصطلح إلى السلوك الإجرامي المتمثل بقيام الجاني بتصوير ونشر اعتداء واقع على أحد الأشخاص، وتكمن أهم إشكاليات مصطلح الإيذاء المبهج في كون هذه التسمية لا تحظى باتفاق الفقهاء وشراح القانون الجزائي، حيث اختار جانب من شراح القانون الجزائي[١٨] تسمية "الإيذاء المبهج" لوصف هذه الجريمة بدلاً من مصطلح "الصفع السعيد" حيث اعتبروا أن تسمية "الإيذاء المبهج" تنعكس بشكل أفضل على الواقع الجديد لهذه الجريمة، كون الاعتداءات أصبحت أكثر وحشية وعنفا مقارنة بالاعتداءات البسيطة كالصفع أو الركل حيث تظهر هذه الجرائم مستوى من القسوة والتشدد يفوق مجرد فعل بسيط كالصفع، فالمتمعن بعبارة الصفع السعيد يجد أنها تعبر عن فعل اعتداء بسيط نوعا ما، كالصفع أو الركل أو الضرب، وهذا من شأنه أن يخلق تصورا مسبقا عن هذه الأفعال بأنها وقعت على سبيل المزاح والكوميديا لا أكثر، إلا أن هذه الأفعال تطورت في أساليب ارتكابها وجسامتها على إثر تطور وسائل التكنولوجيا، والثورة الرقمية الحاصلة التي كان لها كبير الأثر في تصدير وإفراز جملة من حالات الاعتداء والتصعيد العنيف بحيث أخذ هذا النشاط منحى عنيفا ووحشيا إلى حد ما، وبرزت إلى حيز الوجود صور أخرى لهذا السلوك أكثر جسامة من ذي قبل لذا تغدو تسمية الجريمة بالإيذاء المبهج تسمية أكثر مناسبة وواقعية، بحيث تستوعب طبيعة هذه الأفعال لا سيما تلك الوحشية والمتطرفة منها، والتي أصبحت متداولة بشكل كبير.

أي فعل من شأنه خرق هذه العناصر والإخلال بها هو فعل اعتداء بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها سواء بالضرب أم بالجرح، انظر حسني، محمود تجيب (١٩٨٨) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٤ ح ١١٩. وتعرف السلامة الجسدية وفقا للاجتهادات القضائية بأنها: " السير الطبيعي لأعضاء الجسم وتكامله. وتحرره من الإلام ومعنى ذلك أن أي فعل من شانه أن يخل بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم، أو يؤثر في تكامله، أو يحدث له الماء ومهما كان بسيطاء بعد أبناء " انظر محكمة صلح جزاء عمان الحكم رقم ١٣١٠٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣ منشور في موقع قرارك.

[١٨] من ضمن هذه التعريفات ما ذهب إليه الدكتور سمير الجمال الذي وصف هذا السلوك بمصطلح الإيذاء المبهج بدلا من مصطلح الصفع السعيد كون مصطلح الإيذاء المبهج أوسع نطاقا من الصفع السعيد ويشمل صورًا أكثر قسوة ووحشية من الاعتداءات. الجمال، سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨٤.

أما بالنسبة لمصطلح "المُبهج"، يستخدم لوصف الحالة التي يكون عليها الجاني أو المتلقي للمحتوى المصور، حيث يشاهد المقطع بطريقة تعد ترفيهية أو مسلية للمعتدين أو الجماهير التي تشاهد المقطع عبر الإنترنت[١٩].

وذهب جانب آخر[٢٠] إلى استخدام كلا المصطلحين "الإيذاء المبهج" و "الصفع السعيد" لوصف السلوك الإجرامي المبين أعلاه، دون تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك بناء على أن كلا المصطلحين يمكن أن يصفا السلوك الإجرامي دون الالتفات إلى التطور الذي شهدته هذه الجرائم، حيث انتقلت من أفعال بسيطة إلى أفعال عنيفة ووحشية، كونه في الغالب، تتسم هذه الاعتداءات بالمفاجأة والمباغتة، وعندما تزداد وحشية وعدوانية فإنما يكون ذلك نتيجة لرغبة الجاني في الحصول على تسجيلات أكثر إثارة من خلال التركيز على حالة الصدمة التي تصيب الضحية، وبالتالي، يمكن استخدام كلا المصطلحين لوصف هذا السلوك حيث يشيران إلى نفس الجريمة بغض النظر عن مدى تطورها أو تفاصيلها.

في المقابل ذهب جانب من شراح القانون الجزائي[٢١] إلى اقتراح تسمية أخرى بديلة للأفعال الجرمية المكونة للجريمة موضوع الدراسة بدلاً من استخدام مصطلح "الإيذاء المبهج"، تمثلت هذه التسمية بـــ "جريمة تصوير الاعتداء ونشره"، حيث تم تسليط الضوء على توضيح الركن المادي المكون للجريمة بهدف جعل التسمية أكثر وضوحا والابتعاد عن الغموض الذي يعتري تسمية الإيذاء المبهج، ويعتبر هذا الاقتراح الأكثر تركيزا على الجوانب المادية للجريمة وفيه محاولة للبحث عن صلة بين واقع الجريمة والتسمية المستخدمة، خاصة وأن المصطلح الأجنبي "Happy Slapping" لا تسمية تقابله باللغة العربية لوصف هذه الجريمة بشكل دقيق،

---

[١٩] حزام، فتيحة (٢٠٢١) أحكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة مجلة السياسة العالمية، مع ٥، ٢، ص ٣٣٨

[٢٠] منها ما ذهب إليه الدكتور محمد عالي حيداس حيث اعتبر أن التطور الحاصـــل في طبيعة الاعتداءات ما هو إلا رغبة من الجاني بالحصول على مقاطع أكثر حماس وإثارة والتركيز على ردة فعل الصحية ومباغتته، حيداس، محمد عالي (٢٠٢٢) جريمة الإيذاء المبهج دراسة مقارنة مجلة منازعات الأعمال، ع ٦٩، ص ١٦١.

[٢١] من ضمنها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور على القهوجي حيث فضل إطلاق تسمية تصوير الاعتداء ونشره على الجريمة موضوع الدراسة بدلا من مصطلح الإيذاء المبهج كونها أقرب إلى حقيقة الجريمة وأكثر دقة في الوصف انظر الفهوجي، علي عبد القادر (٢٠١٥). تجريم تصوير الاعتداء ونشره مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٣، ع ١٠، ص ٨٤.

فإن هذه التسمية البديلة تسعى إلى تقديم وصف أدق وأوضح للجريمة بدلاً من الترجمة الحرفية للمصطلح الأجنبي.

بعد استعراض الإشكاليات حول مصطلح الإيذاء المبهج يتبين للباحث أن إطلاق تسمية الإيذاء المبهج على الجريمة موضوع الدراسة يعكس التناقض الكبير بين المصطلح المستخدم وحقيقته العنيفة، وهذا من شأنه أن يثير الالتباس وعدم الفهم الكافي لدى الجمهور حيال طبيعة هذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك قد يؤدي استخدام مصطلح "الإيذاء المبهج إلى تبسيط الجريمة وعدم إبراز خطورتها بشكل كاف وتقديمها على أنها نوع من الترفيه عبر الإنترنت في حين أنها في الواقع تعد جرائم جسيمة تستدعي المساءلة القانونية، وعليه فإن هذا النوع من الجرائم يسهم في إشاعة سلوكيات عدائية وترويج العنف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الإنترنت، مما يؤثر سلبا على المجتمع، فالاستخدام الخاطئ لمثل هذه المصطلحات يجعل من فهم خطورة هذه الجرائم أمرا صعبا.

وترى الباحثة أن استخدام مصطلح المبهج للتعبير عن حالة البهجة والنشوة التي يشعر بها الجاني أو الجمهور المتلقي لمحتوى الاعتداء المصور، استخداماً غير موفق للمصطلح بحيث يعطي انطباعا بأن الغاية الوحيدة التي تدفع الجاني للانخراط في مثل هذه السلوكيات الإجرامية هي الشعور بالابتهاج وتحري المتعة والمزاح والتسلية، وهذا من شأنه زيادة عبء الإثبات وتضييق نطاق الحماية الجزائية كونه يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بدافع الانتقام أو تحقيق مكاسب مالية أو السعي وراء الشهرة، وما يعزز رأي الباحثة بأن المشرع الفرنسي في النموذج القانوني لجريمة الإيذاء المبهج قد اكتفى بالقصد الجرمي العام، ولم يتطلب قصداً جرمياً خاصا أي لم يتطلب أية غاية خاصة يسعى الجاني لتحقيقها لقيام الجريمة.

وعليه يجب أن تكون التسميات القانونية دقيقة وواضحة لتمكين فهم الجريمة بشكل صحيح والتعرف على خطورتها، وفي حالة مصطلح "الإيذاء المبهج"، تظهر الحاجة إلى إعادة النظر في استخدام هذا المصطلح والانتقال إلى التسميات البديلة التي تسهم في توضيح السلوكيات الجرمية المتعلقة بهذه الجريمة وتسلّط الضوء على خطورتها.

الفرع الثاني

تعريف مصطلح الإيذاء المبهج

ترتبط جريمة الإيذاء المبهج بتقنيات التواصل الحديثة وسرعة انتشار المعلومات عبر الإنترنت، مما يزيد من انتشار وتداول هذا النوع من الجرائم ويجعلها محور اهتمام الباحثين وصانعي القرار على حد سواء، من هنا، ستقوم الباحثة في هذا السياق بتقديم تعريف الجريمة الإيذاء المبهج واستعراض التعريفات التي أوردها الباحثون والمختصون في هذا المجال.

تعرف جريمة الإيذاء المبهج في الأوساط العالمية والمجتمع الدولي بمصطلح "Happy Slapping" وتم إدراج هذا المصطلح في القواميس الأجنبية، وتم استخدام هذا المصطلح لأول مرة في الصحافة في ٢١ يناير من عام ٢٠٠٥، وذلك في مقال صحفي بعنوان "The Bully's Phone Fight" أي معركة المتنمرين عبر الإنترنت، حيث نشر في ملحق تايمز التعليمي[٢٢] من إعداد الصحفي Michael shaw عن انتشار ظاهرة التنمر عبر الإنترنت[٢٣].

وتم إدراج مصطلح Happy Slapping في القواميس الأجنبية حيث عرفه قاموس كامبريدج[٢٤]" بأنه: "نشاط الاعتداء على شخص ما وتصوير الاعتداء وخاصة بالهاتف المحمول".

---

[٢٢] يعرف الآن باسم مجلة TES وهي اختصار لـ "Times Educational Supplement " وهي عبارة عن مجلة أسبوعية بريطانية تستهدف المتخصصين في مجال التعليم، تأسست في عام ١٩١٠ كملحق الصحيفة التايمز وأصبحت منشورا منفصلاً في وقت لاحق، وتلعب دورا مهما في مشهد التعليم في المملكة المتحدة وتساهم في نقل المعلومات والأفكار حول التعليم وأساليب التدريس.

[23] Chan, S. khader.M. Ang.J. Tan, E., Khoo, K. & Chin, J. (2012). Understanding "Happy Slapping". International journal of police science & management, vol14(1), page43

[24] Cambridge Dictionary," the activity of attacking someone and filming the attack, especially with a mobile phone" https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/happy-slapping Retrieved on 17-3-2023, 2:33 P.M

وحسب قاموس لونجمان يعرف بأنه[٢٥]" فعل مهاجمة شخص ما عمداً وتصوير الهجوم على الهاتف المحمول".

أما في[٢٦] urban dictionary يعرف بأنه: " صفع شخصا عشوائيا وتسجيل هذا الفعل بواسطة كاميرا فيديو أو بالهاتف المحمول".

المطلب الثاني

ماهية جريمة الإيذاء المبهج في التشريع المصري

جرائم أصبحت تهدد حياة الناس لخطورتها وسهولة ارتكابها تتمثل في "التقاط الصور، والتهديد بنشر الصور والمحادثات، والابتزاز الإلكتروني"، وجميعها من الناحية اللغوية تعنى محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية، وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة، والابتزاز بهذه الصورة يمتد ليشمل جميع القطاعات، فنجد ما يسمى بالابتزاز السياسي والابتزاز العاطفي والابتزاز الإلكتروني[٢٧].

وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، مما جعل من العالم قرية صغيرة، وسهل الكثير من أمور الحياة، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، إلا أنه لم يخل من مواطن خلل، فقد سهلت لظهور نوع من المجرمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم

---

[25] Longman Dictionary "the act of deliberately attacking someone and filming the attack on a mobile phone" https://www.ldoceonline.com/dictionary/happy-slapping Retrieved on 17-3-2023, 5:20 P.M

[26] Urban Dictionary Slapping a random person whilst recording the act with a video camera phone." https://www.arbandictionary.com/deline.php?term=happy%20slap Retrieved on 17-3-2023. 2:30 AM

[٢٧] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

بواسطتها، الابتزاز الإلكتروني هو الابتزاز الذي يتم باستخدام الإمكانيات التكنولوجية الحديثة ضد ضحايا أغلبهم من النساء لابتزازهم ماديا أو جنسيا[٢٨].

التقاط الصور بدون أذن والتهديد بنشر الصور والمحادثات والابتزاز الإلكتروني في التقرير التالي، يلقى "برلماني" الضوء على الجرائم الثلاثة "التقاط الصور، والتهديد بنشر الصور والمحادثات، والابتزاز الإلكتروني" من حيث العقوبة والتقادم أو السقوط وأحكام محكمة النقض، خاصة أن مثل هذه الجرائم باتت تشكل ظاهرة خطيرة على الأشخاص والمجتمعات على الرغم من أنه بات معروفاً لدى أغلبية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومستخدمي الهواتف الذكية من أن البيانات الشخصية والصور يمكن سرقتها أو استدراج الضحية للحصول على صور أو فيديوهات لاستخدامها فيما بعد لابتزاز الضحية إلا أنه حتى الآن لم تقم مصر بتشريع يمكن من حماية الضحية من الابتزاز الإلكتروني – في البداية – نصت المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات على أن :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه[٢٩]:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، وفي

---

[٢٨] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان، الأردن، ٢٠٢٠م، ص ٢٥١-٢٨١.

[٢٩] نور حمد الحجايا، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة دراسة في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأردنية. عمان - الأردن مجلد ٢٨، العدد ٥٨، ٢٠١٤، ص٩٥.

جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها" [٣٠].

وتنص المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها" – الكلام لـــ"عادل".

هذه الجريمة لا تتقادم: فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أن الدعوى العمومية الناشئة من الجريمتين المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و٣٠٩ مكرراً (أ) عقوبات لا تسقط بمضي المدة[٣١].

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع أما عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، تنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، ونشر

---

[٣٠] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني. عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.

[٣١] أسامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة وفقا لقانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢، عمان - الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٦٥.

عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة[٣٢].

نشر الصور:

صورة الشخص أصبحت بفعل التطور التقني المستمر جزءاً من بياناته الشخصية وبفعل ذات التطور التقني فكثيراً ما يتم تخزين صور الأشخاص عند التعامل الإلكتروني لهم في شتى مناحي التعامل، حتى أن كثيراً من الأطباء وهم يدخلون بيانات مرضاهم على الحاسب الآلي المتضمنة الاسم واللقب والسن والعنوان والمهنة والبريد الإلكتروني صاروا يصورون الأشخاص للاحتفاظ بصورهم مقرونة بباقي بياناتهم الشخصية[٣٣].

ولذلك فقد أصبحت صور الأشخاص مهددة بفعل التطور التقني المستمر في مجال جمع المعلومات أو البيانات وتخزينها، ومعالجتها ونشرها أو مشاركتها مع الآخرين، ولهذا فإن الاعتراف للشخص بحق على صورته يعطيه إمكانية الاعتراض على تناولها بأي فعل من الأفعال التقنية، وكذلك حقه في اقتضاء التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك أمر بات من الضروريات في مجتمعه يزداد إقبالاً على الحضور الافتراضي في عالم الإنترنت بما يعني خضوع صور الأشخاص لهذه الأفعال بشكل يسير، وصورة الشخص تتمتع بحماية قانونية باعتبار أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية[٣٤].

التعدي على الحياة الخاصة:

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والذي أصبح من جرائم تقنية المعلومات نظرا لسهولة التواصل بين الأفراد من خلال برامج وأجهزة تقنية متعددة وعبر شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة، فالحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة لها حرمة يحميها

---

[٣٢] علي عبد القادر، تجريم تصوير الإيذاء، مجلة الكويت، الكويت، ٢٠١٥، ص٨٩.

[٣٣] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات عمان الأردن، ٢٠٢٠، ص ٢٧٩-٣٤٣.

[٣٤] عبد الله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والإنترنت، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ (الطبعة الأولى)، ص ٨٧.

للقانون، والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها، أو تنطوي على مساس باعتباره وكرامته، يعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق[٣٥].

والمقصود بالحياة الخاصة في ضوء ما يحميه قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة أن الحياة الخاصة للإنسان هي كل شأن يتعلق بحياته الشخصية ولا يحب أن يطلع عليه غيره أو يفشيه بدون رضاه، ومثال ذلك ما يتعلق بحياته العائلية أو المهنية أو الصحية أو بنمط سلوكه أو دخله المادي أو معتقداته الدينية أو الفكرية أو السياسية أو مراسلاته أو محادثاته وجميع المظاهر غير العلنية لما يمارسه في سلوكه الشخصي والتي يحرص على عدم إذاعتها على غيره[٣٦].

ومن صور الاعتداء على هذه الحياة الخاصة التقاط أو نشر صورة شخص يوجد في مكان خاص وهو المكان الذي لا يرتاده إلا المسموح لهم بذلك كمسكن الإنسان ومكتبه، ولا يشترط لوقوع الجريمة في هذه الحالة أن تكون صورة المجنى عليه المنشورة أو الملتقطة له في وضع يخجله أن يطلع عليه الناس لأن الحماية هنا هي حرمة الحياة الخاصة وليس شرفه واعتباره، ومن هذه الصور استرق السمع للتنصت على محادثاته ولو كانت في شأن عام وليس خاص، ومنها كذلك منح جهة ما ممن لديهم بياناته إلى موقع مما يروج للسلع أو الخدمات ليغمره بوابل من الرسائل بصدد نشاطه، ومنها أيضا نشر أخبار عن الشخص بدون رضاه ولو كانت هذه الأخبار صحيحة[٣٧].

وكل ما يشترطه القانون لوقوع هذه الجريمة بهذه الصور من السلوك الإجرامي أو ما يماثلها هو أن يكون العدوان على الحياة الخاصة من خلال النظم المعلوماتية بمعناها الواسع ولا سيما شبكة الإنترنت والشبكات المعلوماتية عموماً وأي من تقنيات الاتصال الحديثة،

---

[٣٥] محمد الأمين، الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها، مركز البحوث والدراسات الأمنية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

[٣٦] نائل عبد الرحمن صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

[٣٧] هشام رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم المستحدثة، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٢.

فيستوى أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهاتف النقال المزود بآلة تصوير أو تسجيل فيديوي أو صوتي أو من خلال أية برامج من برامج تقنية المعلومات التي يمكن من خلالها التعدي انتهاك حرمة الحياة الخاصة للناس[٣٨].

الوصف القانوني: لهذه الجريمة يتعدد بإضافة المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات والمحكمة تطبق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

التهديد بنشر الصور:

والتهديد يعني إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأن يريد الفاعل تحقيق ذلك الأثر بها قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب منه، وذلك طبقا للطعن المقيد برقم الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ قضائية[٣٩].

حكم نقض أخر: فيما تصدت محكمة النقض لعبارات التهديد في الطعن المقيد برقم ٤٨ لسنة ١٣ قضائية، حيث ذكرت في حيثيات الحكم أنه: ولا يشترط أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذي قصد تهديده فيكفي أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعنى بها،

---

[٣٨] عبد الفتاح حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، القاهرة - مصـــر، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧، ص٧٦.

[٣٩] إسماعيل رضا، الوقاية من الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصر، العدد ٢١٩، ١٩٩٩، ص ٣٣.

بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتماً أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه هذه الرسالة[٤٠].

المطلب الثالث

الإيذاء المبهج ما بيــن القانون الأردني والقانون الفرنسي

أصل جريمة الإيذاء المبهج: يرجع أصل ظاهرة الإيذاء المبهج إلى بريطانيا وتحديداً جنوب لندن حيث ظهر في عام (٢٠٠٤) شريط باسم slap Tv يحتوي على مشاهد اعتداء تم تسجيلها، وأمكن مشاهدتها من عشرات الأشخاص كبرنامج تلفزيوني [٤١].

ولكن تمثلت أولى القضايا في فرنسا والتي تناولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع في قضيتي اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر عام ٢٠٠٥ في مدينة nice، ونشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة، والاعتداء الذي وقع في إبريل عام ٢٠٠٦ في Porterville من أحد التلاميذ على معلمة، في الوقت الذي قام زميله بتصوير الاعتداء بالهاتف النقال[٤٢].

تعريف الإيذاء المبهج: ويقصد بالإيذاء المبهج تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الاعتداء المعنوي على أن يتم التصوير بأية وسيلة يغلب أن تكون هاتفًا نقالًا، ثم القيام بنشر هذه الصور.

وجوهر الاعتداء المبهج يتمثل في ذلك الجهد الذي يبديه المعتدي في سبيل جعل الاعتداء يبدو كمفاجأة مسلية.

---

[٤٠] فتحي قوراري، المسئولية الناشئة عن الإيذاء المبهج، الإمارات مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد ٤٢ ٢٠١٠، ص ٢٤.

[٤١] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان، الأردن، ٢٠٢٠م. ص ١١٣.

[٤٢] نور حمد الحجايا، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة دراسة في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأردنية. عمان - الأردن مجلد ٢٨، العدد ٥٨، ٢٠١٤.

إن الهدف الحقيقي من جريمة الإيذاء المبهج يكمن في نشر الصور وليس في الاعتداء في حد ذاته.

جرائم تسبق الإيذاء المبهج: وقد يسبق جريمة الإيذاء المبهج جرائم متعددة مثل أولًا: هتك العرض وهو الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس عورة فيه[٤٣].

ثانيًا: الاغتصاب وهو مواقعة ذكر على أُنثى دون إرادتها كمواقعة المتزوجين.

أركان الإيذاء المبهج:

١-**الركن المعنوي:** تعد جريمة الإيذاء المبهج جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائيًا والقصد الجنائي هو قصد عام يتكون من عنصري العلم والإرادة، والقصد الجرمي يتكون لدى الجاني في جرائم إيذاء الأشخاص إذا قام بفعل الإيذاء وكان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله وإن إرادته اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة[٤٤].

٢-**الركن المادي:** أخضع المشرع الفرنسي للعقاب بمقتضى المادة ٢٢٢ والتي تذكر فعلين مختلفين ومتتاليين هما تسجيل مشاهد الاعتداء على المجني عليه، ثم القيام بنشر هذه الصور.

وحدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء المبهج بحسب إذا كانت الجريمة تتضمن واقعة التسجيل أو النشر، ثم نص على انتفاء الجريمة وبالتالي العقاب، أي حدد أسبابًا تبيح واقعتي التسجيل والنشر.

أما في قانون العقوبات الأردني نصت المادة (٢٤٨) مكرر على أنه: يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر و بالغرامة ٢٠٠ دينار كل من خرق الحياة

---

[٤٣] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني. عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

[٤٤] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني. عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

الخاصة للآخرين باختراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار[٤٥].

وبالتالي لا يوجد جريمة إيذاء مبهج في القانون الأردني ولكن تصنف هذه الجريمة تحت جريمة الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، والذم حسب قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ معناه إسناد مادة معينة إلى شخص ولو عن طريق الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس وكراهيتهم واحتقارهم له سواء أكانت تلك المادة تستلزم العقاب أم لا، أما القدح فهو اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو عن طريق الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة[٤٦].

وكذلك قد نصت المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار.

الرأي القانوني:

وأن مصطلح جريمة الإيذاء المبهج هو مصطلح قانوني موجود في فرنسا وهو يعني تصوير حادثة أو اعتداء أو إيذاء لشخص ونقل هذا الاعتداء أو الإيذاء على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تعريف الناس بما حصل وتكون غاية الفاعل من ذلك الشهرة على حساب إيذاء أشخاص آخرين وهذا يقابله في القانون الأردني جريمة الذم والقدح والتحقير الإلكترونية حسب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؛ لأنه لا يوجد في القوانين الجزائية الأردنية مصطلح الإيذاء المبهج. ولكن مصطلح الإيذاء المبهج مهم وحسّاس ويعبر عن مضمونه حيث إن نشر

---

[٤٥] عبد الله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والإنترنت، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

[٤٦] محمد الأمين، الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها، مركز البحوث والدراسات الأمنية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

الفيديوهات أو الصور لمن تم الاعتداء عليهم يشكل بالنسبة لهم إيذاء، ولكن بالنسبة للجاني يشكل شيء مبهج لهذا يسمى بالإيذاء المبهج، فأتمنى من المشرع الأردني النص على هذه الجريمة بشكل خاص وخصوصاً مصطلح الإيذاء المبهج بشكل مستقل عن جريمة الذم والقدح والتحقير الإلكترونية[٤٧].

ومن الأمثلة على جرائم الذم والقدح الإلكترونية والتحقير التي حصلت في الأردن الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة والسخرية منهم ونشر هذا الاعتداء أو تصوير حادثة حصلت في مكان ما ويغلب عليه أن يكون مكان عام أكثر من كونه مكان خاص ونشرها على مواقع التواصل الإلكترونية.

أحدث الأمثلة: ولعل من أحدث الأمثلة التي حصلت في عام ٢٠١٩ هـــي الجريمة التي حصلت في نيوزيلندا فإن القاتل الأسترالي تعمد البث المباشر من خلال الكاميرا المثبتة على بندقيته المجنونة، على منصة «فيسبوك»، وقال القائمون على التطبيق الأزرق، والأشهر بالعالم، أنهم لاحقاً حذفوا الفيديو الذي مدته ١٧ دقيقة، لكن بعد فوات الأوان، حيث انتشر في الآفاق وجلّنا شاهده، ليس على (فيسبوك) فقط، بل على شاشات التلفزيون، ورسائل السمارت فون[٤٨].

المبحث الثاني

أركان جريمة الإيذاء المبهج

تمهيد وتقسيم:

إن فعل الإيذاء المبهج يعتبر جريمة واعتداء صريحا على حق الشخص في صورته، حيث يتم خلالها التقاط صورته وتوزيعها أو بثها على مواقع التواصل الاجتماعي دون أخذ إذن مسبق بذلك، وهي كغيرها من الجرائم تتطلب، علاوة على الركن الشرعي، توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

---

[٤٧] فتحي قوراري، المسئولية الناشئة عن الإيذاء المبهج، الإمارات مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد ٤٢ ٢٠١٠. ص٢١٢.

[٤٨] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات عمان الأردن، ٢٠٢٠. ص١١١.

ونظراً لأن أغلب التشريعات التي اطلعنا عليها لم تتطرق في قوانينها العقابية ولا حتى بموجب قوانين خاصة إلى هذا النوع من الجرائم، وأن المشرع الفرنسي هو الوحيد الذي أشار إلى جريمة الإيذاء المبهج بشكل صريح في نص خاص هو المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من القانون الجنائي الفرنسي، فإن دراسة أركان هذه الأخيرة سوف تتم على ضوء المادة آنفة الذكر.

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإيذاء المبهج.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج

يتكون الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج طبقا لمقتضيات المادة ٢٢٢-٣٣-٣ السالفة الذكر من فعلين مختلفين ومتتابعين، أولهما يتمثل في تسجيل مشاهد الاعتداء على المجني عليه، والثاني يتجلى في نشر مشاهد الاعتداء المسجلة إما عبر الشبكة العنكبوتية أو غيرها من وسائل النشر[٤٩].

وعليه، فإن تسجيل الاعتداء يمثل الفعل الأول الذي يقوم به الجاني، إذ أن المشرع الفرنسي قام بتجريمه بموجب المادة ٢٢٢-٣٣-٣ والتي جاء فيها ما مضمونه: "يعد اشتراكا في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-٣١، ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، القيام عمدا بتسجيل بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم".

[٤٩] ونشير في هذا الشأن إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد وسيلة معينة بذاتها للنشر، وذلك لأن من شأن حصر وتحديد وسائل النشر ألا يواكب التطورات التي يعرفها مجال الاتصال والمعلوميات.

ويتضح من نص المادة ٢٢٢-٣٣-٣ أعلاه بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بنفس العقوبات الأصلية للفعل الأصلي، وذلك إعمالا للمبدأ المعروف باستعارة الإجرام الذي نص عليه القانون الجنائي الفرنسي في المادة ١٢١-٦ [٥٠]، حيث تم من خلاله اعتبار القائم بفعل التصوير شريكا في الجريمة[٥١]، وذلك على الرغم من انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل.

علاوة على ذلك، فإن المشرع الفرنسي لم يحدد في المادة ٢٢٢-٣٣-٣ وسيلة التصوير، وهو ما يجعل النص يتماشى والتطورات التكنولوجية الحديثة.

أما الفعل أو العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج فإنه يتبدى في نشر صور ومقاطع الاعتداء الذي تم تسجيله، حيث يهدف من خلاله الجاني إلى إطلاع الغير على الصور أو مقاطع الاعتداء، وذلك بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين اطلعوا على المقطع المنشور.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي ابتغى من وراء اعتبار جريمة نشر الإيذاء المبهج كجريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، السير على نفس النهج الذي اتبعه عندما قام بتجريم جريمة التصوير، حيث تقوم هذه النظرة على اعتبار أن الأشخاص الذين ينشرون الصور في الغالب ما يكونون مستقلين عن أولئك الذين قاموا بالتسجيل.

---

(50) L'article 121-6 du code pénal français prévoit que: " Sera puni comme auteur le complice de l'infraction au sens de l'article 121-7".

(٥١) ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا الشخص شريكا تبعيا يفرض نفسه أكثر، وسنده في ذلك الحجج التالية: - أن الإيذاء المبهج يعد أساسا جريمة تتصل بالشباب وترتكب ضمن مجموعة.

- إن القيام بتسجيل أعمال العنف يكشف عن انضمام الشريك إلى القصد الجرمي للمجموعة، كما يشكل تشجيعا لمرتكبي الاعتداء.

ولقد تبنت هذا الاتجاه محكمة الاستئناف Versailles في قضية عرضت عليها أدانت فيها المتهم باعتباره شريكا في جريمة ارتكاب أعمال العنف العمدية المرتكبة أثناء دخول أو خروج التلاميذ من مؤسسة تعليمية أو تربوية والمعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٢٩٧-٢٠٠٧ المؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٧ والتي تنص على أن "أعمال العنف التي يترتب عليها عجز عن أداء العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل، أو لم يترتب عليها أي حجز عن العمل يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدراها ٤٥٠٠ يورو إذا تم ارتكابها في: ١١- في مؤسسات التعليم أو التربية أو مقرات الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في أوقات مقاربة لهذه في هذه المؤسسات والمقرات.

أنظر: - فتيحة محمد قوراري، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج Happy slapping دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مرجع سابق، ص ٢٣٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإيذاء المبهج

أشار المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانونه الجنائي إلى أن الإيذاء المبهج هو جريمة عمدية بقوله "واقعة التسجيل العمدية"، وعليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ففيما يتعلق بالعنصر الأول، فإنه يعني أن يكون الجاني على علم تام بأن الفعل الذي يقوم به هو جريمة يعاقب عليها القانون، أي بمفهوم المخالفة فإنه إذا انتفى العلم تنتفي معه المسئولية الجنائية للمعتدي فلا تكون هناك أية جريمة، وكمثال على ذلك عندما يجذب شخص تجمع جمهور ما حول واقعة معينة، فيقوم بتصوير هذه الواقعة بواسطة هاتفه المحمول دون أن يبين فعل الاعتداء البدني أو الجنسي إلا بعد التصوير، ففي هذه الحالة ينتفي العمد.

وبالنسبة للعنصر الثاني المكون للركن المعنوي فإنه يتجلى في الإرادة، هذه الأخيرة تعني اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاعتداء، ونشير إلى أن عدم اقتران الإرادة بالفعل لا ينفي وجود القصد الجنائي، كما أن جريمة الإيذاء المبهج هي في الأصل من الجرائم التي لا تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، بل يكتفي فيها بتوفر القصد الجنائي العام[٥٢].

وبالتالي، فإن القصد الجرمي في جرائم إيذاء الأشخاص يتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل الإيذاء، مع توقعه حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله وأن إرادته اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة[٥٣].

---

[٥٢] فتيحة حزام، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٥٣] خالد سالم أحمد أبو سليم، "قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)"، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٤، ص ٥٢.

الخاتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــمة

بما أن الخاتمة ليست ترديدا لما تم ذكره من قبل في فقرات البحث، فقد خلصنا إلى عدة استنتاجات ونوصي ببعض التوصيات، وهذا كما يلي:

أولا: النتائج: –

١) الواقع أثبت أن القانون الجنائي ليس مجردا من النصوص القانونية اللازمة للتصدي لجريمة الإيذاء المبهج، إلا أن عيبه يتجلى في عدم تجريمه لهذا الفعل بنص خاص واكتفائه على تجريم العناصر المكونة لهذه الجريمة في مقتضيات متفرقة، الاعتداء المبهج هو فعل جرمي مكون من عدة أفعال وهي: الاعتداء البدني أو الجنسي، وتسجيل الاعتداء، ثم نشر صور الاعتداء.

٢) أظهرت الدراسة أن جرائم الإيذاء المبهج نموذج مركب من أفعال متعددة هي: الاعتداء البدني أو الجنسي، تسجيل الاعتداء، ثم نشر صور الاعتداء، ولضمان فاعلية العقاب ومن ثم الحد من هذه الجرائم نوصي المشرع الجنائي حيثما وجد مراعاة تركيب هذا النموذج والاتجاه إلى تجريم واقعتي التسجيل والنشر استقلالا لضمان عدم إفلات من يرتكب أحدها فقط من العقاب، وذلك على النحو الذي تكرس في التشريع الفرنسي.

٣) خلصت الدراسة إلى بيان أوجه القصور في مسلك المشرع الفرنسي الذي عمد إلى العقاب على تسجيل الاعتداء بمقتضى أحكام الاشتراك، واعتبار مرتكب واقعة التسجيل مجرد شريك في الاعتداء، في حين أن الواقع يكشف أن قيمة نشاط التسجيل أكبر من أن يصنف تبعياً لواقعة الاعتداء، ولذلك يبدو من المناسب التوصية بالفصل في التجريم بين الاعتداء والتسجيل، أي اعتبار هذا الأخير نشاطا قائما بذاته مجرما بنص خاص بمعزل عن الاعتداء بحيث يعد مرتكبه فاعلا في جريمة التسجيل لا شريكا في الاعتداء.

٤) تبين لنا من الدراسة أن النشر الذي يخضع للتجريم هو الذي يكون محله صور الاعتداء غير أن النشر قد يتحقق ليس بنشر الصور المذكورة، وإنما بنشر الروابط الإلكترونية للمواقع التي تحوي صور الاعتداء، وبمجرد فتحها بنقرة زر يتسنى الاطلاع عليها، ومن ثم تتحقق

علة التجريم المتمثلة في المساس بكرامة المجني عليه، لذلك نوصي المشرع الجنائي عند تجريم واقعة النشر بالتسوية بين النشر المباشر الذي يقع على صور الاعتداء، والنشر غير المباشر الذي يقع على الروابط الإلكترونية لمواقع الصور.

٥) تبين لنا من الدراسة أن النشر الذي يخضع للتجريم هو الذي يكون أن النشر قد يتحقق ليس بنشر الصور المذكورة، وإنما الاعتداء، غير صور بنشر الروابط الإلكترونية للمواقع التي تحوي صور الاعتداء، وبمجرد فتحها بنقرة زر يتسنى الاطلاع عليها، ومن ثم تتحقق علة التجريم المتمثلة في المساس بكرامة المجني عليه، لذلك نوصي المشرع الجنائي عند تجريم واقعة النشر بالتسوية بين النشر المباشر الذي يقع على صور الاعتداء، والنشر غير المباشر الذي يقع على الروابط الإلكترونية لمواقع الصور.

٦) لا يمكن للنشر أن يتحقق لو لم يتم تسجيل صور الاعتداء، وبذلك تتجلى أهمية نشاط التسجيل الذي يبدو أساسيا وبدونه لا تقوم هذه الجريمة المستحدثة، فضلا على ذلك فإن التسجيل يقتضي تواجد مرتكبه على مسرح جريمة الاعتداء، ولذلك فإن قيمة الخطورة الإجرامية في التسجيل أكبر منها في واقعة النشر، وعليه يبدو ملائما تماما أن تكون عقوبة واقعة التسجيل أشد من واقعة النشر.

٧) مراعاة المشرع التناسب بين مقدار عقوبة واقعة التسجيل وخطورة الأفعال محل التسجيل، ولذلك لا نجد ضيرا في تجريم التسجيل استقلالا عن الاعتداء كما نوهنا إليه سلفا، وعلى أن يتم استعارة العقوبة من جرائم الاعتداء ذاتها.

٨) الإيذاء المبهج تسمية فقهية تقابل التسمية الإنجليزية Happy Slapping للجريمة المتمثلة بتسجيل الاعتداءات الواقعة على الضحايا ونشرها، وأساسها الابتهاج الذي يعتري الجاني أو متلقي الصورة، جزاء تسجيل الاعتداء، أو نشره، أو الاطلاع عليه.

٩) تعد جريمة الإيذاء المبهج نموذجًا إجراميًا مركبا يتكون من فعل اعتداء جسدي أو جنسي، يقع على إحدى الضحايا، وبالتزامن مع وقوعه يتم تسجيل الاعتداء، ومن ثم القيام بنشره، وتتم بنشاط إيجابي، وباستخدام أي وسيلة تحقق أغراض التسجيل والنشر، وهي من

الجرائم المادية التي لا تقوم إلا يتحقق النتيجة الجرمية والتي تتمثل بنشر الصور والمقاطع محل الاعتداء.

١٠) عالج المشرع الفرنسي جريمة الإيذاء المبهج ضمن نص المادة ٣-٣٣-٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي، وكان سباقا بإفراد نص خاص يحكم هذه الجريمة، حيث وردت هذه الجريمة ضمن الفصل المتعلق بجرائم الاعتداء المتعمد على سلامة الجسد، ولم يكن المشرع الفرنسي موفقا في هذا المسلك، بسبب تغاضيه عن اختلاف محل الحماية بين كل منهما، بالإضافة إلى أنه أوجد صورة جديدة للاشتراك، وهي التواطئي واعتبرها أساسا لقيام المسئولية الجزائية لمرتكب فعل التسجيل، مع أن الصور التقليدية للاشتراك تفي بهذا الغرض، ويؤخذ على موقف المشرع الفرنسي أيضا، أنه قصر التجريم على تسجيل ونشر مقاطع تتضمن اعتداءات معينة حددها المشرع بنص المادة المذكورة، والتي تمثل الاعتداءات الأولى التي وقعت مع بداية انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، وتجاهل أكثر الاعتداءات جسامة، ألا وهو القتل.

١١) لم يجزم المشرع الأردني السلوكيات المكونة لجريمة الإيذاء المبهج بنص خاص ومستقل على غرار المشرع الفرنسي، في ظل قصور النصوص القانونية القائمة، في كل من قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، عن مواجهة هذه الجريمة، وتقرير المسئولية الجزائية لمرتكب هذه السلوكيات على أساسها، كما أن هذه النصوص تتجاهل وحدة أفعال جريمة الإيذاء المبهج، وتقرر وصفا جرمياً مستقلا لكل فعل فيها، على الرغم من أنها نموذج مركب يتكون من أفعال الاعتداء والتسجيل والنشر، وهذا لا يتناسب مع الخطورة الكامنة في هذه الجريمة.

ثانيا: التوصيات:

١) نوصي المشرع بـــسن نصاً خاصاً بجريمة الإيذاء المبهج يتلاءم وطبيعة الفعل المرتكب ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة العناصر المكونة له وخطورتها.

٢) نوصي المشرع ضرورة تجريم واقعتي التسجيل والنشر بشكل مستقل عن أفعال الاعتداء على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، وذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي الإيذاء المبهج (من فاعل أصلي ومشاركين) من العقاب.

٣) نوصي المشرع عدم حصر تجريم فعل النشر في الصور فقط، بل يجب أن يمتد ليشمل أيضا نشر أي روابط أو مواقع إلكترونية تتضمن صور ومشاهد الاعتداء المبهج.

٤) نوصي المشرع بمواجهة هذه الجرائم المستحدثة بنصوص تجريمية خاصة بها، بحيث تتلاءم معها وتأخذ عناصرها بعين الاعتبار، وعلى أن يكون هذا التجريم المستحدث بقدر ما تدعو إليه الحاجة خاصة في مجتمع المملكة الأردنية.

٥) نوصي المشرع إفراد نص خاص ومستقل ضمن التشريعات العقابية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة يجزم السلوكيات المكونة لجريمة الإيذاء المبهج، على أن يراعي هذا النص وحدة الأفعال المكونة لهذه الجريمة، باعتبارها نموذجا مركبا، وأن تبسط هذه النصوص نطاق الحماية في الأماكن الخاصة والعامة على حد سواء، وألا يقتصر التجريم على تسجيل اعتداءات معينة دون غيرها، بحيث يكون واضحاً ومحددا، ولا لبس فيه، ولا يترك مجالا للتأويل فلا يتحول النص القانوني إلى صندوق باندورا الذي يحمل في طياته عدم الدقة، وعدم الاتساق، والمفارقات والتناقض، والتعقيد .

٦) نوصي أن يراعى المشرع الأردني فرض عقوبات رادعة لهذه الجريمة تتناسب مع خطورتها، وانتشارها الواسع، وتشديد العقوبة، في حال وجود صلة بين الجاني والمجني عليه، أو الحالة التي يستغل فيها الجاني سلطته أو المركز الذي يشغله، أو حالة استضعاف المجني عليه لقصره أو مرضه، أو إذا نجم عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إذا نجم عنها عامة أو تعطيل عن العمل، والعمل على التوفيق بين المصالح المتضاربة، فيما يتعلق بمكافحة الجريمة والحفاظ على الحقوق الأساسية كالحق في التعبير، وحرية الصحافة.

٧) نوصي تعزيز الوعي في المجتمع حول جريمة الإيذاء المبهج وعواقبها، وتشجيع البحث والدراسات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، والعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإيذاء المبهج وتيسير تبادل المعلومات والخبرات بخصوص هذه الجريمة.

٨) نوصي المشرع بمواجهة هذه الجرائم المستحدثة بنصوص تجريمية خاصة بها، بحيث تتلاءم معها وتأخذ عناصرها بعين الاعتبار، وعلى أن يكون هذا التجريم المستحدث بقدر ما تدعو إليه الحاجة خاصة في مجتمع دولة الأردن.

٩) نوصي المشرع الأردني النص صراحة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على جريمة الإيذاء المبهج، لأن نشر الصور ومقاطع الفيديو في غالبية الأمر يكون من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتس آب والمقترح هو كالتالي "يعاقب كل من قام قصداً بنشر أي صور أو مقاطع فيديو أو إخبار متعلقة بالآخرين دون أخذ الموافقة منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تقل العقوبة عن سنة إذا تيقنت المحكمة من الدافع الدنيء للفاعل"، لأن هذه الجريمة فيها إيذاء للأشخاص الآخرين من قبل أشخاص يكون من أهدافهم الشهرة على حساب مشاعر الآخرين وسبب في هذه العقوبة كون عقوبة الحبس أكثر من سنة لا يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة وزيادة مبلغ الغرامة حتى تكون وسيلة ضغط على من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم.

١٠) نوصي المشرع الأردني النص على محل جريمة الإيذاء المبهج بأن تشتمل على جميع الجرائم التي تقع وألا يتم حصرها بجرائم معينة حتى لا يكون هناك مهرب قانوني للفاعل والشركاء من هذه الجريمة، فمجرد النشر الصور ومقاطع فيديو متعلق بجريمة نص عليها القانون فمثلاً إذا كانت تتعلق بالمصلحة الخاصة يتم تقديم شكوى من صاحب المصلحة وإذا كان نشر هذه الجريمة يضر بالمصلحة العامة فلا تكون معلقة على شكوى وتتحرك دعوى الحق العام مباشرة مثل العديد من القضايا التي حدثت في المجتمع الأردني وآخرها كانت قضية فتى الزرقاء بنشر صور ومقاطع فيديو بالحادثة البشعة التي أثرت على المصلحة العامة للدولة الأردنية والمصلحة الخاصة للفتى وأهله، وتقدير وقوع جريمة الإيذاء المبهج من عدمه هي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع النص المقترح للنص عليه في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني " الفقرة ب– من يقوم بنشر أي صور أو مقاطع فيديو أو إخبار متعلقة بالآخرين دون أخذ الموافقة منهم تعلق الشكوى على الادعاء بالحق الشخصي وإذا كانت الصور أو مقاطع فيديو تضر بالمصلحة العامة للدولة فتتحرك دعوى الحق العام وتقدير ذلك للنيابة العامة

والمحكمة الموضوع. ج- التنازل عن الحق الشخصي لا يسقط دعوى الحق العام إذا كانت تضر بالمصلحة العامة."

١١) نوصي المشرع الأردني جعل من التسجيل ثم النشر الركنين المكونين للركن المادي الجريمة الإيذاء المبهج، وقد كانت فلسفة المشرع الأردني بالربط بين التسجيل ثم النشر حتى نكون أمام الجريمة فالتسجيل في حد ذاته لا يصلح ركنا للجريمة وإنما لا بد أن يعقب التسجيل نشر لما سجل.

١٢) نوصي على المشرع الأردني معاقبة من يمتنع عن تقديم المساعدة بدل تصوير واقعة الاعتداء باعتباره فاعلاً في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر إذا كان بمقدورة تقديمها شخصياً أو بطلب النجدة دون أن يعرض نفسه للخطر.

١٣) نوصى المشرع الأردني معاقبة من يقوم بالنشر مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال إرسال الصور أو مقاطع الفيديو الشخص ليقوم بنشرها لأن علة التجريم والعقاب هي المساس بكرامة المجني عليه وأدميته متوافرة في الحالتين.

١٤) نوصي المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨ لسنة ١٩٩٨) والمعدل بالقانون رقم (٤ لسنة ٢٠١٥) إلى تخصيص بعض النصوص التي تتلاءم مع طبيعة عمل مقدمي خدمات الإنترنت فيُحدد من خلالها إضافة لالتزاماتهم الخاصة نطاق مسؤوليتهم وأساسها وشروط تحققها؛ لأنها ممكن أن تكون رادع لهم بمراقبة كل ما يتعلق بعملهم والحد من الجرائم التي ممكن أن تنشر، لأن التقدم العلمي والتقني الذي نشهده في أجهزة الاتصالات بأن أصبح التسجيل والنشر بالشيء اليسير والهين ولذلك فلا بد من رقابة فعالة وشديدة بان تواكب ذلك التقدم وبالتوازي تقدم تشريعي يحاصر ظاهرة العبث بعرض الأشخاص وأبدانهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية: -

١- أمينة إبراهيم الأميري، وأحمد فلاح العموش، أثر استخدام التكنولوجيا كنشاط روتيني في زيادة معدلات الجريمة مجلة، الآداب، ع١٤٣, ٢٠٢٢.

٢- أسامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة وفقا لقانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢، عمان – الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٣- إسماعيل رضا، الوقاية من الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصر، العدد ٢١٩، ١٩٩٩.

٤- الجمال سمير حامد عبد العزيز، المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج دراسة مقارنة مجلة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٦٨، ٢٠١٩.

٥- خالد سالم أحمد أبو سليم، "قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)"، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠١٤.

٦- خالد موسى توني "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، ج ١، ع ٣١ مصر ٢٠١٦.

٧- سامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة وفقا لقانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢، عمان – الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٨- طارق عفيفي صادق أحمد الجرائم الإلكترونية، جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٥.

٩- عبد الفتاح حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، القاهرة – مصر، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧.

١٠- عبد الله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والإنترنت، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، (الطبعة الأولى)، ٢٠٠٧.

١١- عبد الله عبد الكريم، الجرائم المعلوماتية والإنترنت، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

١٢- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني. عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.

١٣- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني. عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٤- علي عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الاعتداء ونشره مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٣، ع ١٠، ٢٠١٥

١٥- علي عبد القادر، تجريم تصوير الإيذاء، مجلة الكويت، الكويت، ٢٠٢٠.

١٦- فتحي قوراري، المسئولية الناشئة عن الإيذاء المبهج، الإمارات مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد ٤٢ , ٢٠١٠

١٧- فتحي قوراري، المسئولية الناشئة عن الإيذاء المبهج، الإمارات مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد ٤٢ ٢٠١٠.

١٨- فتيحة حزام، "أحكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال – دراسة مقارنة – "، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٠٥، ع ٠٢، ٢٠٢١

١٩- فتيحة حزام، أحكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال دراسة مقارنة مجلة السياسة العالمية،٢٠٢١

٢٠- فتيحة محمد قوراري "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج Happy slapping دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مجلة الشريعة والقانون، ع٤٢، أبريل ٢٠١٠
٢١- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات عمان الأردن، ٢٠٢٠
٢٢- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات عمان الأردن، ٢٠٢٠.
٢٣- محمد الأمين، الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها، مركز البحوث والدراسات الأمنية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨
٢٤- محمد الأمين، الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها، مركز البحوث والدراسات الأمنية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨،
٢٥- محمد عالي حيداس، جريمة الإيذاء المبهج دراسة مقارنة مجلة منازعات الأعمال، ع ٦٩, ٢٠٢٢
٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
٢٧- نائل عبد الرحمن صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠
٢٨- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان، الأردن، ٢٠٢٠م
٢٩- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان، الأردن، ٢٠٢٠م
٣٠- نور حمد الحجايا، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة دراسة في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأردنية. عمان – الأردن مجلد ٢٨، العدد ٥٨، ٢٠١٤، ص٩٥.
٣١- نور حمد الحجايا، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة دراسة في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأردنية. عمان – الأردن مجلد ٢٨، العدد ٥٨، ٢٠١٤.

٣٢- هشام رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم المستحدثة، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥

ثانيا:- المراجع الأجنبية:-

1- Chan, S. khader. M. Ang. J. Tan, E., Khoo, K. & Chin, J. (2012). Understanding "Happy Slapping". International journal of police science & management, vol 14.

2- Gary.M (2019), "Happy Slapping-the meaning and origin of this phrase". The Phrase finder.

3- https://www.phrases.org.uk/meanings/170890.html, Retrieved on 28-3-2023, 6:20 P.M Robinson, T (2015). "How we Tango's Britain with the Orange Man". The Guardian. htps//www.theguardian.com/media-network/2015/jun/15/how-we-made-you-know-youve-been-tango- orange-man-ad Retrieved on 1-4-2023, 9:15 A.M

4- L'article 121-6 du code pénal français prévoit que: " Sera puni comme auteur le complice de l'infraction au sens de l'article 121-7".

5- Newman, N (2022), Journalism, media, and technology trends and predictions 2022, University of oxford, Reuters institute.